

مللقى الأبحر

@ 503 @ صالح وإن لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر مالاً فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات عظام عند أبي يوسف خلافاً لهما وتعتبر